

حكم زواج الشيعي من المذاهب الإسلامية الأخرى

السؤال :

هل يجوز أن يتزوج الرجل الشيعي الإمامي من امرأة سنية أو من مذهب آخر لا يقر بإمامة أهل البيت عليهم السلام سواء كان هذا الزواج دائم أو منقطع؟

الجواب :

ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز علما بأنه قد قال الله تعالى «والذين آمنوا أشد حبا لله» البقرة الآية (165) وهذه الآية الكريمة تذكر الانسان المؤمن بأن يكون حبه لله تعالى حبا

يمنعه عن محبة غيره وخاصة من يتسبب أن يتظاهر بما ليس هو عليه، مع أن الذي عليه هو الحق عند الله وعند رسوله وعند أهل البيت عليهم السلام نعم لو استطاع أن يهديها ويهدي أسرتها إلى المذهب الحق: مذهب أهل البيت عليهم السلام وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، فعند ذلك يكون الزواج مباركا وفيه خير الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى .